

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2010،

وعلى القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بممارسة الصيد البحري وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة القانون عدد 21 لسنة 2010 المؤرخ في 26 أفريل 2010،

وعلى القانون عدد 94 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلق بالشركات التعاونية للخدمات الفلاحية،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

قرار من وزير الفلاحة والبيئة ووزير المالية مؤرخ في 17 سبتمبر 2011 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 6 جانفي 2011 والمتعلق بضبط المبالغ القصوى للمصاريف المعتبرة بعنوان الأنشطة المنجزة من قبل صغار الفلاحين وصغار الصيادين البحريين وباعثي المشاريع الصغرى لتربية الأحياء المائية والهياكل المهنية وبضبط مدة القرض ومدة الإمهال أو عدم الإنتاج.

إن وزير الفلاحة والبيئة ووزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 والمتعلق بتشجيع الدولة للتنمية الفلاحية،

بيان العمليات	مدة القرض (بالسنة)	مدة الإهمال أو عدم الإنتاج (بالسنة)
. سقوي 100 شجرة/الهكتار . شجرة الفستق تتخلله أشجار ثمرة : . سقوي	15	10
	15	10

الفصل 3 - تعدل في مستوى الملحق عدد 2، الفقرة "و" المتعلقة بـ "تنمية الغابات والمراعي" كالآتي :

بيان العمليات	مدة القرض (بالسنة)	مدة الإهمال أو عدم الإنتاج (بالسنة)
و - تنمية الغابات والمراعي :		
التشجير الغابي للإنتاج المطلق	20	10
تشجير ضفاف الأودية، مصدات رياح وأشربة غابية	20	10
أشغال مقاومة التصحر	10	5
تثبيت الطوابي بواسطة سعف النخيل	10	5
تثبيت بواسطة الغراسات	10	5
تثبيت ميكانيكي وتشجير الكثبان الساحلية	10	5
زراعة شجيرات علفية	10	5
حماية النباتات	5	2
معدات خاصة لاستغلال الغابات	7	1

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 سبتمبر 2011.

وزير المالية
جلول عياد
وزير الفلاحة والبيئة
مختار الجلاي

اطلع عليه
الوزير الأول
الباجي قائد السبسي

وعلى الأمر عدد 427 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 والمتعلق بتصنيف الاستثمارات وضبط نسب وشروط وطرق إسناد التشجيعات في قطاع الفلاحة والصيد البحري وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3216 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 489 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 والمتعلق بتحديد النسب الدنيا للتمويلات الذاتية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2552 لسنة 2004 المؤرخ في 2 نوفمبر 2004،

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 والمتعلق بضبط قوائم الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الاستثمارات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2936 لسنة 2010 المؤرخ في 9 نوفمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 والمتعلق بتنظيم تشجيع الدولة لفائدة صغار الفلاحين وصغار الصيادين البحريين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 893 لسنة 2010 المؤرخ في 26 أبريل 2010،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 263 لسنة 2011 المؤرخ في 10 مارس 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قررا ما يلي :

الفصل الأول - يضاف في مستوى الفقرة "ج" المتعلقة بـ "تنمية زراعة الأشجار" من الملحق عدد 1 نشاط شجر النارج كالآتي :

ملحق عدد 1

الأنشطة	المبالغ القصوى للمصاريف المعتبرة
ج) تنمية زراعة الأشجار : النارج 600 شجرة للهكتار	3000 د للهكتار

الفصل 2 - تعدل في مستوى الملحق عدد 2، العمليات المتعلقة بشجر الفستق والمشار إليها بالنقطة 3 المتعلقة بـ "زراعة الأشجار البيولوجية" كالآتي :

ملحق عدد 2

بيان العمليات	مدة القرض (بالسنة)	مدة الإهمال أو عدم الإنتاج (بالسنة)
ج) تنمية غراسه الأشجار ومصدات الريح : 3 - زراعة الأشجار البيولوجية : شجر الفستق : . سقوي 200 شجرة/الهكتار	15	10